قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٠

بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون فى شأن تأمين اقتصاديات البلاد

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفوض رئيس الجمهورية ــ فى سبيل تأمين اقتصاديات البلاد ــ فى إصدار قرارات لها قوة القانون فى شأن المسائل الاقتصادية والنقدية والمالية المتعلقة بنشاط جامعة الدول العربية والمنظمات والاتحادات العربية الأخرى وما ينبثق عنها من مؤسسات ومكاتب وكذلك الهيئات والمؤسسات والشركات والمشروعات وغيرها التى تملكها أو تساهم فيها أى من الدول المنفذة لقرارات مؤتمر الرفض ببغداد ، وذلك لمدة سنة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٤٠٠ (٢٠ مايو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٠

فى شأن تحديد السنة المالية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يستبدل بنص المادة ٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة النص الآتى :

" تصدر الموازنة العامة للدولة عن سنة مالية تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من العام التالى " .

مادة ٢ ــ ينتهى العمل بموازنة السنة المالية ١٩٨٠ فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٠ ، ويصدر الوزير المختص القواعد التنفيذية اللازمة لإعداد الحساب الختامى عن الفترة من أول يناير سنة ١٩٨٠ حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٠ .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٤٠٠ (٢٠ مايو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تعين السيدة / تماضر محمد توفيق مستشارا لرئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون بمرتب سنوى مقداره ٢١٠٠ جنيه سنويا وبدل تمثيل مقداره ١٥٠٠ جنيه سنويا يخفض بمقدار الربع .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ (١٥ مايو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات